

مقال مراجعة كتاب: النظام القانوني لرئيس مجلس النواب المؤقت، دراسة دستورية مقارنة، للباحثين: الأستاذ

المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي والأستاذ المساعد الدكتور: لمى علي الظاهري.

م. د. حسن كريم مطر.

جامعة الفراهيدي/ كلية القانون

hasan.kareem@uofarahidi.edu.iq

**Book Review: The Legal System of the Interim Speaker of Parliament: A Comparative Constitutional Study, by Assistant Professor Dr. Ali Majeed Al-Akeeli .and Assistant Professor Dr. Lama Ali Al-Dhaheri
Dr. Hassan Karim Matar
Al-Farahidi University/College of Law**



This work is licensed under a

[Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

المخلص: إنَّ هذا المؤلف (النظام القانوني لرئيس مجلس النواب المؤقت دراسة دستورية مقارنة) من الموضوعات المهمة في النظام البرلماني، أي الركيزة الأساسية في هذا النظام القائم على الفصل المرن بين السلطات، فبعد قيام الشعب الذي هو مصدر السلطات باختيار ممثلين عنه في المجالس النيابية عن طريق الاقتراع العام، وبعد ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية في المجالس، ولكي تمارس السلطة التشريعية مهامها ووظائفها دستورياً لا بد من آلية قانونية لعقد اجتماعاتها، إذ تختلف الأنظمة السياسية في التمام المجلس وعقد الاجتماعات، فوضعت الدساتير آلية لذلك، ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأول هذه الإجراءات هو إدارة الجلسة الأولى للمجلس، حيث ألزم المشرع أكبر الأعضاء سنّاً بذلك، وفق بعض الشروط؛ لكون ما يترتب على الجلسة الأولى عادة انبثاق الرئاسة الجديدة للمجلس، وأداء اليمين للنواب الفائزين، وتشكيل اللجان النيابية، وغيرها من المهام. وتناول هذا الموضوع (رئاسة السن) يعدُّ من الأمور المهمة واللازمة لتكوين السلطة التشريعية التي تنبثق منها السلطات الأخرى في الدولة. إذ وُضعت لرئيس السن اختصاصات ومهام مؤقتة، منها المباشرة بانتخاب هيئة الرئاسة الجديدة، وأداء اليمين للسيدات والسادة الأعضاء.

الكلمات المفتاحية: النظام النيابي، رئيس مجلس النواب المؤقت، العراق، الحصانة النيابية، المكافئة النيابية.

Abstract:The fact that this author (the Legal Registration of the Speaker of the House of Representatives is a comparative constitutional study) of important topics in the parliamentary system, which is the basic substrate in this periodic chapter between the authorities, after the people who are the source of the authorities to choose representatives in the councils Parliament by public polls, after translating voters to parliamentary seats in the councils, and to exercise its legislative authority and its constitutional functions must be legal mechanism for holding their meetings, and where

political systems differ in The Constitution of the Council and the Constitution of Meeting, including the Constitution of the Republic of Iraq for 2005 and the first of these actions is the first session of the Council, where the legislator is the largest members, according to some of the terms that the first session is usually The new presidency and the performance of the Winners and the formation of the parliament and other tasks and addressing this issue are important and necessary to form the legislative authority that emanates other authorities in the State. The head of the ages has been developed and temporary tasks including direct election of the new presidency and the performance of the ladies and gentlemen.

Keywords: Representatives, Speaker of the Interim House of Representatives, Iraq, Parliamentary Immunity, Parliamentary Equivalent.

نصُ المقالة: تناول الباحثان في هذا المؤلف موضوع رئيس مجلس النواب المؤقت (رئيس السن) وكان ذلك في ثلاثة فصول، وقد قسم الفصل الأول إلى مبحثين: المبحث الأول: أشارا فيه إلى بيان مفهوم رئيس مجلس النواب المؤقت وتعريفه في اللغة وفي الاصطلاح وبيان أهمية وجود ريس للسن في مجلس النواب، أمّا المبحث الثاني؛ فقد تناول فيه شروط تولية رئيس مجلس النواب المؤقت، ومنها: الشروط العامة، والخاصة، والمتضمنة السن القانوني، والجنسية، والأهلية، والمؤهل العلمي، وحسن السيرة والسلوك، وغيرها من الشروط.

وجاء الفصل الثاني للقواعد القانونية المنظمة لعمل رئيس مجلس النواب المؤقت، وقُسم إلى مبحثين: تناول المبحث الأول حقوق رئيس السن، ومنها: الحصانة البرلمانية، والحصانة الموضوعية، والحصانة الإجرائية، وتناول المكافئة البرلمانية من حيث المفهوم والمبررات والتطور التاريخي والمزايا والحقوق الأخرى وأداء اليمين الدستورية. أمّا المبحث الثاني؛ فتناول التزامات رئيس مجلس النواب المؤقت، ومنها: حظر الجمع بين العضوية وأي عمل آخر، وكشف الذمة المالية.

أمّا الفصل الثالث؛ فخصص لتناول اختصاصات رئيس مجلس النواب المؤقت ومسؤولياته، وكان ذلك في مبحثين، تناول المبحث الأول اختصاصات رئيس السن، وهي: ترأس جلسة مجلس النواب الأولى لانتخاب الرئيس ونائبيه، وإدارة مجلس النواب، وفتح باب الترشيح، وإجراء الانتخاب والتصويت على المرشحين، وإعلان نتائج انتخاب رئيس المجلس ونائبيه. أمّا المبحث الثاني؛ فقد عرض المسؤولية القانونية لرئيس مجلس النواب المؤقت، وهي: الامتناع عن كشف الذمة المالية، ورفع الحصانة البرلمانية عنه، وماهي الإجراءات المتبعة في رفع الحصانة، والمسؤولية التأديبية لرئيس السن، ومنها: قطع نسبة من المكافئة البرلمانية وكذلك الإخلال بقواعد الكلام، وسير الجلسات. المصادر والمراجع:

١- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.

٢- إبراهيم محمد علي، النظام الدستوري في اليابان، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

- ٣- أحمد سليمان عبد الراضي محمد، المسؤولية التأديبية لأعضاء المجالس المحليّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة ، ٢٠١٦.
- ٤- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوريّ العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧١١.
- ٥- أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، المكتب الجامعيّ الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- ٦- أمير فرج يوسف، البرلمان في النظام الرئاسيّ والبرلمانيّ، المكتب العربيّ الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ٧- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوريّ في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢.
- ٨- بشير سعد زغلول، إلغاء الحصانة البرلمانية الإجرائية بين الواقع والمأمول، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠١٧.
- ٩- بول سيلك و رودري والترز، كيف يعمل البرلمان، تعريب علي الصاوي، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٠- حقي النداويّ، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
- ١١- حنان محمد القيسيّ، المحافظون في العراق_دراسة تشريعية مقارنة_ مكتب الغفران للخدمات الطباعة، بغداد، ٢٠١٢.
- ١٢- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوريّ، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٤٩.